

قانون عدد 71 لسنة 1999 مؤرخ في 26 جويلية 1999 يتعلق بإصدار مجلة الطرقات. (1)

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - تصدر بمقتضى هذا القانون "مجلة الطرقات" المنظمة لقواعد السير بالطرقات والجولان بها وحمايتها.

الفصل 2 - تدخل أحكام هذه المجلة حيز التطبيق بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 3 - تُلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذه المجلة وخاصة القانون عدد 41 لسنة 1978 المؤرخ في 6 جويلية 1978 والمتعلق بالمصادقة على مجلة الطرقات عند دخول هذه المجلة حيز التطبيق.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 26 جويلية 1999.

زين العابدين بن علي

مجلة الطرقات

أحكام تمهيدية

تعريف

الفصل الأول : الطريق وملحقاته

"موطن العمران" : هو كل مساحة شيدت عليها بنايات متقاربة ومعلن عن الدخول إليها والخروج منها بعلامة عمودية خاصة بذلك توضع بالطريق التي تعبرها أو تحاذيها.

"الطريق" : هو كل سبيل أو مسلك مع جميع ملحقاته مفتوح للجولان العمومي.

"المعبد" : هو جزء الطريق الذي يستعمل عادة لجولان العربات، ويمكن أن تشمل الطريق على عدة معيدات مفصولة عن بعضها بصورة جلية لاسيما بأرض مسطحة وسطية أو باختلاف في المستوى.

"السبيل" : هو كل جانب من الجوانب الممتدة لمعبد سواء كان مشخصا بعلامة طريق أو غير مشخص وله من العرض ما يكفي لتأمين جولان عربات تسير متتابعة ويشتمل المعبد على سبيل واحد أو على عدة سبل.

"الأرض المسطحة" : هي جزء الطريق غير المخصص للجولان والذي يحد المنطقة المخصصة للجولان في اتجاه معين

"ممر المترجلين" : هو جزء المعبد المجهز بعلامة مميزة والمعد لعبور المترجلين.

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 6 جويلية 1999.

"الحاشية" : هي جزء الطريق الكائن بجانب المعبد والمستعمل عادة لجولان المترجلين والعربات المجرورة بالدواب وعند الإقتضاء العربات التي تسير بسرعة منخفضة.

"الرصيف" : هو جزء الطريق البارز بجانب المعبد والمعد لجولان المترجلين.

"المهرب" : هو الأرض المسطحة البارزة من الطريق والمعدة للمترجلين الذين يجتازون الطريق أو لتسهيل صعود ونزول ركاب عربات النقل العمومي المشترك أو عربات المترو.

"الطريق السيارة" : هي الطريق المخصصة لجولان العربات والتي :

1 - لا تربط الأماك المجاورة بصفة مباشرة.

2 - تشتمل بالنسبة لإتجاهي الجولان على معيدين مميزين ومنفصلين عن بعضهما بأرض مسطحة ماعدا في نقاط خاصة أو بصورة وقتية.

3 - لا تتقاطع مع طريق أخرى أو مع خط للسكة الحديدية ولا يعبرها ممر للمترجلين.

4 - لا تتصل بالطرقات الأخرى إلا بواسطة محولات.

5 - يعلن عنها بإشارة تدل على أنها طريق سيارة.

"محولة للطريق السيارة" : هي الطريق التي تربط الطريق السيارة ببقية شبكة الطرقات. تنقسم المحولات إلى محولات دخول ومحولات خروج.

"جانب الوقوف الإضطراري" بالطريق السيارة : هو جزء الحاشية المهيأ خصيصا لتمكين العربات من الوقوف عند الضرورة الملحة ولا تستعمل للجولان.

"مسلك للدراجات" : هو جزء الطريق المنفصل عن المعبد بأرض مسطحة والمعلن عنه بإشارات خاصة والمهيأ لجولان الدراجات والدراجات النارية الصغيرة.

"السبيل المخصص للدراجات" : هو أحد السبل المخصصة لجولان الدراجات والدراجات النارية الصغيرة دون سواها وذلك بمعبد متعدد السبل.

"المنعرج" : هو كل جزء غير مستقيم من الطريق تكون الرؤية فيه محدودة.

"السبيل المخصص لعربات النقل العمومي" : هو السبيل الخاص بجولان عربات النقل العمومي للمسافرين دون غيرها.

"تقاطع طرقات" : هو كل مكان تلتقي فيه طرقات أو تتصل ببعضها أو تتفرع فيه في نفس المستوى.

"تقاطع طريق مع سكة حديدية" : هو كل مكان يتقاطع فيه طريق مع سكة حديدية ذات أرضية مستقلة.

الفصل 2 : العربات

"العربة" : هي كل وسيلة نقل مجهزة بمحرك أو تنتقل بواسطة الجر أو الدفع.

"عربة ذات محرك" : هي كل عربة مجهزة بمحرك دافع وتتجول على الطريق بوسانها الخاصة.

"السيارة" : هي كل عربة ذات محرك بعدة لنقل الأشخاص أو حمل الأشياء على الطريق أو لجر العربات أو المعدات، ولا ينطبق هذا التعريف على الدراجات النارية.

"السيارة الخاصة" : هي كل سيارة معدة لنقل الأشخاص لا يتجاوز عدد مقاعدها تسعة بإعتبار مقعد السائق ولا يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه 3500 كغ .

"العربة النفعية" : هي كل عربة معدة لحمل الأشياء وتتجاوز حمولتها النافعة 500 كغ .

"الشاحنة الخفيفة" : هي كل سيارة معدة لحمل لأشياء ولا يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه 3500 كغ .

"السيارة المزودة" : هي كل عربة ذات محرك معدة لنقل الأشخاص وحمل الأشياء لا يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه 3500 كغ ويتراوح عدد مقاعدها بين 4 و 9 بإعتبار السائق .

"الشاحنة الثقيلة" : هي كل عربة ذات محرك معدة لحمل الأشياء ويتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه 3500 كغ .

"الجرار الطرقي" : هو كل عربة ذات محرك معدة لتقربن بها نصف مجرورة بكيفية تجعلها تتحمل جزء من وزنها الجملي .

"المجرورة" : هي كل عربة معدة أو مهيأة لتتجر .

"نصف مجرورة" : هي كل مجرورة معدة لتقربن بعربة ذات محرك أو بقادمه بصفة تجعل جزء منها يرتكز على العربة أو القادمة وجزء من وزنها الجملي تتحمله هذه العربة أو القادمة .

"المجرورة الخفيفة" : هي كل مجرورة لا يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه 750 كغ .

"مجموعة عربات" : هي كل مجموعة مكونة من عربتين أو أكثر مقترنة ببعضها .

"العربة المركبة" : هي كل مجموعة مكونة من جرار طرقي ونصف مجرورة .

"العربة المزودة" : هي كل مجموعة مكونة من "عربة مركبة" ونصف مجرورة ترتكز على "قادمة" .

"الحافلة" : هي كل عربة ذات محرك معدة لنقل الأشخاص ويتجاوز عدد مقاعدها تسعة بإعتبار مقعد السائق أو يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه 3500 كغ .

"الدراجة" : هي كل عربة ذات عجلتين على الأقل تسيير بجهد من يركبها وغير مجهزة بمحرك .

"الدراجة النارية" : هي كل دراجة مجهزة بمحرك .

"الدراجة النارية الصغيرة" : هي كل دراجة نارية لا تتجاوز سعة اسطوانة محركها خمسين سنتيمترا مكعبا .

"الدراجة النارية المتوسطة" : هي كل دراجة نارية ذات عجلتين تفوق سعة اسطوانة محركها خمسين سنتيمترا مكعبا دون أن تتجاوز مائة وخمسة وعشرين سنتيمترا مكعبا .

"الدراجة النارية الكبيرة" : هي كل دراجة نارية ذات عجلتين تتجاوز سعة اسطوانة محركها مائة وخمسة وعشرين سنتيمترا مكعبا .

لا يتغير نوع هذه الدراجات عند إضافة عربة جانبية أو عربة مجرورة .

"الدراجة النارية ذات ثلاث عجلات" أو "الدراجة النارية ذات أربع عجلات" : هي كل دراجة نارية ذات ثلاث أو أربع عجلات لا يتجاوز وزنها وهي فارغة 400 كغ ومجهزة بمحرك لا تتجاوز سعة اسطوانته مائة وخمسة وعشرين سنتيمترا مكعبا .

"العربة الصغيرة" : هي كل عربة ذات ثلاث عجلات أو أكثر مجهزة بمحرك لا تتجاوز سعة اسطوانته خمسين سنتيمترا مكعبا .

"العربات والمعدات الفلاحية" : هي المعدات المخصصة عادة للاستغلال الفلاحي .

تصنف العربات والمعدات الفلاحية كما يلي :

1 . الجرارات الفلاحية : وهي العربات المتحركة بذاتها والمصممة خصيصا لجر أو تحريك المعدات المخصصة عادة للاستغلال الفلاحي .

2 . الآلات الفلاحية المتحركة بذاتها : وهي الآلات التي يمكنها أن تتجول بوسانها الخاصة ومعدة عادة للاستغلال الفلاحي .

3 . العربات والمعدات المجرورة و تشمل :

أ - العربات الفلاحية المجرورة ونصف المجرورة : وهي عربات النقل المصممة لغاية ربطها بجرار فلاحي أو بألة فلاحية تتحرك بذاتها .

ب - الآلات والأدوات الفلاحية : وهي المعدات الأخرى المخصصة عادة للإستغلال الفلاحي والتي لا تستعمل أساسا لنقل الأشخاص أو حمل المعدات والأشياء والمصممة لتجر بواسطة جرار فلاحي أو آلة فلاحية تتحرك بذاتها .

"معدات الغابات" : هي جميع المعدات المخصصة عادة للإستغلال الغابي وتطبق عليها الترتيب التي تخضع لها العربات والمعدات الفلاحية .

"معدات الأشغال العمومية" : هي جميع المعدات المصنوعة خصيصا للأشغال العمومية ولا تستعمل عادة لحمل الأشياء أو نقل الأشخاص ما عدا مراقبين إثنين .

يخضع تعريف وقائمة هذه المعدات بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتجهيز والوزير المكلف بالنقل .

الفصل 3 : تعاريف أخرى

"السائق" : هو كل شخص يقود عربة بالطريق .

ويعتبر سائقا كل شخص يقود بالطريق دواب منفردة أو قطيعا أو حيوانات جر أو حمل أو ركوب .

"المقاطعة" : هو موضع العربتين المتجولتين عندما تلتقيان في اتجاه مقابل بسبيلين مختلفين من معبد واحد .

"التوقف" : هو وقوف عربة بالطريق بصورة مؤقتة لصعود أشخاص أو نزولهم أو لشحن بضائع أو تفريغها . وعلى السائق أن يبقى بمقود العربة أو على مقربة منها لتحويلها عند الإقتضاء .

"الوقوف" : هو مكوث عربة بالطريق مع إيقاف المحرك لأسباب غير التي تميز التوقف .

"وزن العربة وهي فارغة" : هو وزن العربة مشتملا على قاعدتها مع أجهزتها الكهربائية وخزان مانها مملوء وخزانات الوقود أو الغازوجين مملوءة وهيكلها وأجهزتها العادية وعجلاتها لتعويضية بأطواقها المطاطية والأدوات التي تسلم عادة مع العربة .

"الوزن الجملي المرخص فيه" : هو مجموع وزن العربة وهي فارغة مع حمولتها المرخص فيها .

"الوزن الجملي الناقل المرخص فيه" : هو الوزن الجملي المرخص فيه لعربة ذات أجزاء أو مجموعة عربات أو عربة مزدوجة .

"حادث المرور" : هو كل حدث فحني يحصل على الطريق وإشتركت فيه عربة على الأقل وترتبت عنه أضرار بدنية أو مادية .

"المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالنقل" : هي المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالنقل أو للمؤسسات العمومية الخاضعة لإشرافها .

## العنوان الأول

### أحكام عامة تتعلق بالجولان على الطرقات

الفصل 4 : يجب على مستعملي الطريق أن يسلكوا سلوكا لا يشكل خطرا ولا عرقلة للجولان .

ويجب بصفة خاصة ملازمة الحذر والتخفيض من السرعة لتسهيل مرور المترجلين والتوقف عند الإقتضاء خاصة عند إقترب الأطفال والموقين والمسنين من المعبد أو عبوره .

## الباب الأول

### قيادة العربات والحيوانات

الفصل 5 : يجب أن يكون لكل عربة أو مجموعة عربات وهي تتجول سائق.

الفصل 6 : يجب أن يكون لحيوانات الجر أو الحمل أو الركوب وللدواب منفردة أو قطعانا عدد كاف من السائقين.

الفصل 7 : يجب على كل سائق :

1 . أن تكون له المؤهلات البدنية والنفسية اللازمة وأن يكون في حالة بدنية وعقلية تسمح له بالسياسة وأن يكون دائما متحكما في عربته أو قادرا على قيادة حيواناته .

2 . أن يتمتع عن السياسة خاصة :

- إذا كان تحت تأثير حالة كحولية .

- إذا تناول أدوية مخدرة أو مواد من شأنها التأثير على مؤهلاته .

- إذا كان في حالة إرهاق .

تضبط بأمر نسبة الكحول الصافي في الدم التي يعتبر السائق بسببها تحت تأثير حالة كحولية وكذلك الحالات والشروط التي يقع فيها القيام بالتحريات الرامية إلى إثبات الحالة الكحولية .

3 . أن يتخذ جميع الإحتياطات لكي يتفادي تعطيل حركته والحد من مجال رؤيته سواء بسبب عدد الركاب أو وضعيتهم أو بسبب الأشياء المنقولة أو بسبب وضع أشياء غير شفافة على الزجاج

4 . أن يتأكد دائما من إمكانية السير بدون أن يحدث بسبب أبعاد العربة أو حمولتها ضررا للطرق أو للمنشآت أو للفراسات أو للتجهيزات العلوية الموجودة بالطرق أو يسبب خطرا على بقية مستخدمي الطريق .  
تضبط شروط تطبيق الفقرة الأخيرة من هذا الفصل بأمر .

الفصل 8 : يخضع سواق بعض أصناف العربات إلى نظام خاص بمدة السياسة وفترات الراحة الدنيا الفاصلة بين فترتي سياقة .

تضبط شروط تطبيق هذا الفصل بأمر .

الفصل 9 : يجب على كل سائق عربة في حالة الجولان العادي أن يسير بعربته قريبا من الحافة اليمنى للمعبد ولو كان الطريق شاغرا ويندر ما تسمح به حالة المعبد أو خاصياته الهندسية أو إحتفظه .

على أنه يمكن السير في حالة كثافة حركة الجولان في شكل صفوف متوازية بالمعبد الذي يشتمل على سبيلين أو أكثر في اتجاه واحد .

يجب على سائق الحيوانات في حالة السير العادي أن يقود حيواناته قرب الحافة اليمنى من حاشية الطريق اليمنى أو قرب الحافة اليمنى من المعبد إذا كان جولان الحيوانات مسموحا به .

الفصل 10 : إذا كان المعبد مقسما إلى سبل محددة بخطوط متواصلة وانتهج السائق سبيلا منها فلا يجوز له أن يجتاز تلك الخطوط أو أن يسير عليها .

وإذا كان المعبد مقسما إلى سبل محددة بخطوط متقطعة فإنه يجب على السائق في حالة السير العادي أن يسلك السبيل التي هي على أقصى اليمين وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل السابق ويجب عليه أن لا يجتاز تلك الخطوط إلا في صورة المجاوزة أو تغيير الإتجاه .

وإذا كان السبيل محدد بخط متقطع يحاذيه خط متواصل فلا يجوز للسائق أن يجتاز هذه الخطوط إلا إذا كان أول خط يتخطاه هو الخط المتقطع .

الفصل 11 : يجب على كل سائق يتأهب لتغيير إتجاه عربته أو حيواناته أو للتخفيض من سرعتها أن يتأكد مسبقا من قدرته على القيام بذلك بدون خطر وأن ينبه في الوقت المناسب غيره من مستخدمي الطريق .

الفصل 12 : كل ما أقيم بمعبد أو بساحة أو بمفترق طرق من بناء أو نصب أو أرض مسطحة تجب الإحاطة به على اليمين ما لم توجد علامة تقضي بخلاف ذلك .

## الباب الثاني

### السرعة

الفصل 13 : يجب على السائق أن يكون دوما يقظا ومتحكما في سرعة عربته أو حيواناته. كما يجب عليه أن يعدل سرعته حسبما تقتضيه إشارات المرور وحالة الطريق والطقس وكثافة الجولان والعوارض المتوقعة وخصايص العربة وحمولتها .

تضبط شروط تطبيق هذا الفصل بأمر .

الفصل 14 : يجب على كل سائق عربة أن يترك مسافة أمان كافية بين عربته والعربة التي تتقدمه حتى يتمكن من تفادي الإصطدام بها في صورة التخفيض الفجئي أو الوقوف المفاجئ لها .

تضبط شروط تطبيق هذا الفصل بقرار من الوزير المكلف بالنقل .

الفصل 15 : يجب على كل سائق أن يمثل للمقتضيات المتعلقة بتحديد السرعة التي تضبط بأمر .

يمكن للوزير المكلف بالتجهيز أن يتخذ على الطرق التابعة لمملك الدولة العمومي إجراءات أشد صرامة إذا اقتضت سلامة الجولان ذلك .

ويمكن لوزير الداخلية أن يتخذ خارج مواطن العمران إجراءات مماثلة بأماكن معينة ولمدة لا تزيد عن شهر إذا اقتضت ذلك مصلحة الأمن أو النظام العام .

ولا تنطبق هذه المقتضيات على سائقي العربات ذات الأولوية وعربات التدخل السريع عندما يتوجهون إلى الأماكن التي تقتضي الضرورة تدخلهم وذلك عند استعمالهم للإشارات الخاصة .

تضبط بأمر قائمة هذه العربات وشروط تجهيزها واستعمال إشاراتها .

## الباب الثالث

### المقاطعة والمجاورة

الفصل 16 : تكون المقاطعة على اليمين والمجاورة على اليسار .

الفصل 17 : يجب على كل سائق أن يترك عند المقاطعة مسافة جانبية كافية وأن ينحاز عند الإقتضاء إلى أقصى يمينه ، وإن تعذر عليه ذلك بسبب وجود عائق ما ، فعليه أن يخفض من سرعته وأن يتوقف عند الإقتضاء لتمكين مستخدمي الطريق القادمين في الإتجاه المعاكس من المرور .

الفصل 18 : تحجر المجاوزة التي قد تشكل خطرا على الجولان أو قد يترتب عنها حادث لاسيما بسبب صعوبات الرؤية أو الخاصيات الهندسية للطريق .

الفصل 19 : يجب على كل سائق يريد القيام بعملية مجاوزة أن يتأكد من قدرته على القيام بذلك بدون خطر وعليه خاصة أخذ الإحتياطات التالية :

1 . قبل المجاوزة :

- أن يتأكد من عدم وجود حالة من حالات منع المجاوزة .

- أن يتأكد أن السبيل شاغر على مسافة كافية تمكن من القيام بهذه العملية بدون خطر على العربات القادمة في الإتجاه المعاكس وذلك بمراعاة فارق السرعة بين عربته والعربة المراد تجاوزها .

- أن يتأكد أن السائق المتقدم عليه والسائق الذي يتبعه لم يشرعا في أي عمل من أعمال المجاوزة .

- أن يتأكد من إمكانية الرجوع إلى السبيل العادي للجولان بدون خطر .

- أن ينبه بقية مستعملي الطريق بنيته في القيام بالمجازرة.

2. أثناء المجازرة :

- أن يترك مسافة جانبية كافية بينه وبين العربة التي يقوم بمجازرتها

- أن يسرع في القيام بعملية المجازرة .

3. بعد المجازرة :

- أن ينبه غيره من مستعملي الطريق بنيته في الرجوع إلى صفه الأصلي ما لم يواصل عملية المجازرة لعربة أخرى أو يغير إتجاهه.

- أن لا يعود إلى صفه الأصلي إلا بعد التأكد من إمكانية القيام بذلك بدون خطر.

الفصل 20 : يجب على كل سائق يراد تجاوزه أن ينحاز إلى أقصى اليمين ولا يزيد في سرعته.

الفصل 21 : خلافا للقاعدة المنصوص عليها بالفصل السادس عشر (16) من هذه المجلة تجوز المجازرة على يمين العربة إذا أعلن أو شرع سائقها في تغيير الإتجاه نحو اليسار حسب الشروط المبينة بالفصل التاسع عشر من هذه المجلة.

ويجب القيام بمجازرة العربة السائرة على سكة حديدية ممتدة على المعبد على اليمين إذا كانت المسافة بين تلك العربة وحافة المعبد كافية إلا أنه يجوز أن تكون المجازرة على اليسار :

- في الطرقات التي يكون فيها الجولان في إتجاه واحد.

- في الطرقات الأخرى إذا كانت المجازرة من شأنها أن تجعل كامل النصف الأيسر من المعبد شاغرا.

الفصل 22 : في حالة الجولان في صفوف متوازية على نفس المعبد أو على جزء منه، لا يعتبر مجازرة على معنى هذا الباب جولان عربات أحد الصفوف بأكثر سرعة من عربات صف آخر .

الفصل 23 : في جميع الحالات التي لا يسمح فيها عرض المعبد أو خاصياته الهندسية أو كثافة حركة الجولان بالمقاطعة أو المجازرة بسهولة وبدون خطر، يجب على سائقي العربات التي تسير بسرعة منخفضة أن ينحازوا إلى أقصى اليمين وعند الإقتضاء أن يستعموا الحاشية أو أن يتوقفوا حالما يمكنهم ذلك لفسح المجال لمرور العربات التي تتبعهم.

وفي جميع الحالات، تكون الأولوية المطلقة للعربات ذات الأولوية وعربات التدخل السريع إذا أعلنت تلك العربات عن إقترابها باستعمال الإشارات الخاصة.

الفصل 24 : تضبط شروط تطبيق هذا الباب بأمر

#### الباب الرابع

#### أولوية المرور

الفصل 25 : يجب على كل سائق عربة أو حيوانات يقترب من تقاطع طرقات أن يتحقق من أن المعبد الذي ينوي قطعه شاغرا وأن يخفض من سرعته كلما تقلصت الرؤية وعليه عند الإقتضاء أن ينبه بإقترابه بواسطة الإشارات اللازمة.

الفصل 26 : يجب على كل سائق قبل الإنعطاف إلى اليمين أو إلى اليسار ليسلك طريقاً أخرى أو ليدخل إلى ملك مجاور أن يتأكد سلفاً من إمكانية القيام بذلك بدون خطر أو عرقلة للجولان وأن ينبه غيره من مستعملي الطريق، كما يجب عليه أخذ الإحتياطات التالية :

1. إذا أراد مبارحة الطريق في إتجاه يمينه :

أن ينحاز بقدر الإمكان إلى الحافة اليمنى من المعبد وأن يقوم بهذه العملية بقدر الإمكان في فضاء ضيق.

على أنه بإمكانه أن يسلك الجانب الأيسر من المعبد إذا حال مسار المنعطف أو أبعاد العربة أو حمولتها دون الإنحياز إلى يمينه وينبغي عليه

حينئذ القيام بهذه العملية ببطء وبعد التأكد من قدرته على ذلك بدون خطر.

2. إذا أراد مبارحة الطريق في إتجاه يساره :

- أن ينحاز بقدر الإمكان إلى محور المعبد إذا كان الجولان في الإتجاهين أو إلى الحافة اليسرى من المعبد إذا كان الجولان في إتجاه واحد .

3. إذا أراد سلوك طريق أخرى يكون فيها الجولان في الإتجاهين يجب عليه القيام بعملية بصورة تجعله يدخل معبد تلك الطريق من الجانب الأيمن.

ويجب على السائق خلال العملية التي يقوم بها لتغيير إتجاهه أن يفسح المجال لمرور :

- العربات القادمة من الإتجاه المعاكس على المعبد الذي يتأهب لمبارحته ما لم توجد علامة تقضي بخلاف ذلك.

- الدراجات والدراجات النارية المتجولة على المسالك الخاصة بالدراجات والتي تجتاز المعبد الذي يتأهب لسلوكه.

- المترجلين الذين يجتازون ذلك المعبد حسب الشروط المبينة بهذه المجلة.

الفصل 27 : يجب على كل سائق أن لا يتوغل بمفترق طرقات إذا كانت حالة الجولان به مكتظة بطريقة لا تسمح له بالمرور وتعرقل أو تمنع عبور العربات القادمة من الإتجاهات الأخرى ولو في صورة تمتعه بأولوية المرور بمقتضى إشارات ضوئية أو علامات طريق.

الفصل 28 : إذا اقترب سائقان من تقاطع طرقات وكانا قادمين من طريقين مختلفين فيجب على السائق القادم من اليسار أن يفسح المجال للسائق الأخر.

غير أنه خلافا لأحكام الفقرة السابقة فإن أولوية المرور تكون للسائق الذي يسير في طريق ذات أولوية مبيّنة بإشارات قانونية.

الفصل 29 : يجب على كل سائق يصل إلى تقاطع طرقات توجد به علامة الوقوف الإجباري "قف" أن يتوقف عند حد المعبد الذي يقترب منه وأن لا يسلكه إلا بعد التأكد من إمكانية القيام بذلك بدون خطر.

الفصل 30 : بقطع النظر عن جميع الأحكام السابقة، يجب على كل سائق فسخ مجال المرور بإخلاء المعبد أو التوقف عند الإقتضاء لتسهيل مرور العربات ذات الأولوية وعربات التدخل السريع التي تعلن عن إقترابها باستعمال إشارات خاصة.

الفصل 31 : يجب على كل سائق خارج من ملك مجاور للطريق أو مسلك غير معبد أو كان في حالة وقوف أو توقف أن يتأكد من إمكانية مواصلة السير بدون خطر وأن يفسح مجال المرور للعربات السائرة على المعبد.

الفصل 32 : تكون أولوية المرور عند تقاطع سكة حديدية مع الطريق للمعدات التي تسير على السكة الحديدية.

على أن العربات التي تسلك في سيرها على السكك الحديدية شبكة الطرقات تبقى خاضعة للقواعد العامة للجولان على الطرقات المنصوص عليها بهذه المجلة بقدر ما تسمح بذلك خصوصيات هذه العربات واستغلالها والتجهيزات الحديدية.

تضبط شروط تطبيق هذا الفصل بأمر.

#### الباب الخامس

#### استعمال المنبهات الصوتية والضوئية

الفصل 33 : لا يسمح باستعمال المنبهات الصوتية إلا من أجل توجيه الإنذارات الضرورية إلى مستعملي الطريق الآخرين.

يجب أن يكون استعمال المنبهات الصوتية بصفة قصيرة ومعتدلة.  
الفصل 34 : يحجر على سائقي العربات استعمال سولدات الأصوات المتعددة أو الحادة بالعربات.

الفصل 35 : لا تستعمل المنبهات الصوتية داخل مواطن العمران إلا لتفادي حادث.

الفصل 36 : لا يسمح إلا باستعمال الإشارات الضوئية بين غروب الشمس وطلوع النهار، ولا تستعمل المنبهات الصوتية إلا في حالة الضرورة القصوى.

ويكون التنبيه بالإشارات الضوئية باستعمال أضواء الطريق أو المقاطعة بصفة متقطعة وقصيرة.

الفصل 37 : لا تسري أحكام الفصول 33 و34 و35 و36 من هذه المجلة على سائقي العربات المذكورة بالفصل 30 من هذه المجلة.

#### الباب السادس

##### الوقوف والتوقف

الفصل 38 : يجب أن لا يشكل توقف أو وقوف أي عربة أو حيوان بالطريق أو توابعه خطرا على مستعملي الطريق وأن لا يتسبب في تعطيل حركة المرور وأن لا يحول دون الدخول إلى الأملاك المحاورة.

تضبط شروط تطبيق هذا الفصل بأمر .

الفصل 39 : يحجر وقوف أو توقف العربات في الأماكن المحجرة بواسطة إشارات خاصة. ويحجر الوقوف المفرط والوقوف والتوقف الخطير أو المضايق.

يعتبر وقوفا مفرطا كل وقوف بصفة مستمرة وبنفس المكان على الطريق وتوابعه لمدة تتجاوز سبعة أيام.

تضبط شروط تطبيق هذا الفصل بأمر .

الفصل 40 : يجب على كل سائق أن لا يبارح عربته وأن لا يبتعد عن مكان توقفها أو وقوفها قبل أخذ الإحتياطات اللازمة لتفادي أي حادث أثناء غيابه.

الفصل 41 : يحجر على كل سائق عربة أو مرافق له أن ينزل منها أو أن يفتح بابا من أبوابها قبل أن يتأكد من إمكانية القيام بذلك بدون خطر.

#### الباب السابع

##### إضاءة العربات وإشاراتها

الفصل 42 : يجب في الفترة الفاصلة بين غروب الشمس وطلوع النهار استعمال الأضواء القانونية التي يتحتم أن تجهز بها العربات.

ويجب استعمال الأضواء نهارا كلما اقتضت ظروف الرؤية ذلك .

تضبط شروط تطبيق هذا الفصل بأمر.

الفصل 43 : يحجر تجهيز أي عربة بأجهزة إضاءة أو إشارة غير المنصوص عليها بالترتيب الجاري بها العمل.

ولا تتعلق هذه الأحكام بأجهزة الإضاءة الداخلية للعربة على شرط أن لا تضايق هذه الأجهزة بقية السائقين.

يحجر استعمال كل إشهار بواسطة الإشارات انضوية أو العاكسة للنور على العربات.

#### الباب الثامن

##### استعمال الطرقات والطرقات السيارة

الفصل 44 : يجب على كل مستعمل للطريق فيما عدا حالة الضرورة القصوى أن لا يسلك إلا الممرات أو السبل أو الحواشي المخصصة له.

يخضع الجولان على الطرقات السيارة، زيادة على القواعد العامة للجولان، إلى قواعد خاصة تضبط بأمر.

#### الباب التاسع

##### إشارات المرور

الفصل 45 : يجب على مستعملي الطريق أن يحترموا في جميع الحالات الإشارات القانونية وهي حسب الأولوية كما يلي :

- إشارات الأعوان المكلفين بتنظيم حركة المرور.

- الإشارات الضوئية ماعدا الضوء البرتقالي الرفاف.

- علامات الطريق الأخرى.

في حالة وجود الضوء البرتقالي الرفاف تطبق القواعد العامة للجولان .

تضبط هذه الإشارات والعلامات بأمر .

#### الباب العاشر

##### الجولان في حالات الخطر الإستثنائي

الفصل 46 : لوزير الداخلية في كل الحالات و للوزير المكلف بالتجهيز والولاية ورؤساء البلديات كل فيما يخصه أن يتخذوا التدابير اللازمة لتنظيم الجولان على الطرقات في حالات الخطر الإستثنائي.

#### الباب الحادي عشر

##### المرور فوق الجسور

الفصل 47 : للوزير المكلف بالتجهيز أو الولاية أو رؤساء البلديات بحسب صنف الطرقات الراجعة لهم بالنظر أن يتخذوا كل فيما يخصه جميع التدابير الضرورية لتحقيق سلامة المرور على الجسور التي لا تتوفر فيها جميع الشروط لضمان سلامة المرور.

ويجب إعلان البيانات الخاصة بأقصى حمولة هذه الجسور المرخص فيها وبالوسائل المتخذة لحمايتها والمرور عليها وذلك بعلامات توضع بمدخل الجسور بصفة تمكن كل سائق من رؤية تلك العلامات بوضوح.

ويمكن للمديرين الجهويين للتجهيز وللمدبري الأشغال البلدية ولرؤساء مناطق الأمن والحرس الوطني أن يتخذوا في الحالات الإستعجالية أو الخطر المحدق التدابير الوقائية الضرورية والملائمة للمحافظة على الأمن و سلامة العموم على أن يتولوا إعلام السط المختصة بها .

#### الباب الثاني عشر

##### جولان مجموعات العربات

الفصل 48 : يخضع جولان مجموعات العربات المشتملة على أكثر من مجرورة للحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالتجهيز.

يمنع ربط مجرورة وراء عربة مركبة .

#### الباب الثالث عشر

##### النقل الإستثنائي

الفصل 49 : يخضع إلى الترخيص المسبق بقرار من الوزير المكلف بالتجهيز بعد أخذ رأي الجماعات المحلية المعنية، نقل أو تحويل أو تسير، بصفة إستثنائية :

- أشياء غير قابلة للتجزئة

- معدات الأشغال العمومية

- معدات فلاحية

- سيارات وعربات مجرورة معدة لحمل أشياء غير قابلة للتجزئة

وذلك إذا تجاوزت أقيسة أو أوزان مختلف الأشياء والمعدات والعربات المذكورة أعلاه الحدود القانونية المبينة بهذه المجلة .

راجعة لها بالنظر، يسند هذا الترخيص المسبق من قبل الجماعة المحلية المعنية.

تضبط شروط تطبيق هذا الفصل بأمر.

الفصل 50 : يمكن استعمال الطريق أو جزء منه لإجراء أي تظاهرة أو نشاط رياضي وفقاً للشروط الواردة بالتشريع الجاري به العمل.

#### الباب الرابع عشر

#### قواعد جولان الدراجات والدرجات النارية

الفصل 51 : يجب على سائقي الدراجات والدرجات النارية سواء كانت مجهزة بعربة جانبية أو مجرورة أو غير مجهزة أن يسيروا الواحد وراء الآخر.

ويحجر جر الدراجات والدرجات النارية ذات عجلتين بواسطة عربة أخرى.

الفصل 52 : يجب على سائقي الدراجات والدرجات النارية الصغيرة أن يسيروا في المسالك المخصصة للدراجات إن وجدت.

يجب على سائقي الدراجات النارية ذات الثلاث أو الأربع عجلات والدراجات النارية المتوسطة والكبيرة وكذلك الدراجات والدرجات النارية الصغيرة المجهزة بعربة جانبية أو مجرورة أن لا يستعملوا المسالك المخصصة للدراجات والدرجات النارية الصغيرة.

الفصل 53 : لا يجوز نقل الأشخاص على الدراجات أو الدراجات النارية إلا على مقاعد أو في مجرورة مهيأة خصيصاً لهذا الغرض.

ولا يجوز أيضاً حمل الأشياء إلا بالقدر الذي لا يعرقل سياقة تلك الدراجات والدرجات النارية ولا يشكل خطراً على سلامة الجولان وبقيّة مستعملي الطريق.

تضبط شروط تطبيق هذا الفصل بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

#### الباب الخامس عشر

#### أحكام خاصة بالمترجلين

الفصل 54 : يجب على المترجلين أن يسيروا في الأماكن المخصصة لهم كالأرصفة والحواشي الترابية والفضاءات المهيأة للغرض.

وفي صورة عدم وجود مثل تلك الأماكن أو في حالة تعذر استعمالها، يجب على المترجلين أن لا يسيروا على المعبد إلا بعد التأكيد من إمكانية القيام بذلك بدون خطر .

وفي هذه الحالة، يجب عليهم السير على حافة المعبد وفي الإتجاه المعاكس لحركة الجولان.

ويشبه بالمترجلين :

- الأشخاص الذين يقودون عربات أطفال أو مرضى أو معوقين

- الأشخاص الذين يقودون باليد دراجة أو دراجة نارية أو عربة صغيرة بدون محرك

- العجز والمسنون والمعوقون الذين يتنقلون على متن عربة سيارة يقودونها بسرعة الخطى.

الفصل 55 : يجب على المترجلين أن لا يعبروا المعبد إلا بعد أن يتثبتوا من قدرتهم على القيام بذلك بدون أي خطر مع اعتبار ظروف الرؤية والمسافة التي تفصلهم عن العربات وسرعتها وعليهم أن يستعملوا الحمرات المخصصة لهم إن وجدت على أقل من خمسين متراً منهم.

ويجب عليهم أن يسلكوا في تقاطع الطرقات التي لا يوجد قربها ممر مخصص لهم جزء المعبد الرابط بين الرصيفين تعامدياً لمحوره .

ضوائية، يجب عليهم ألا يعبروا المعبد إلا بعد صدور الإشارة التي تسمح لهم بذلك.

وخارج تقاطع الطرقات، يجب عليهم أن يعبروا المعبد تعامدياً لمحوره .

ويحجر على المترجلين الجولان في ساحة المعبد أو بتقاطع الطرقات ما لم يوجد ممر مخصص لهم يسمح بالعبور المباشر، وعليهم أن يحيطوا بهذه الساحة أو بتقاطع الطرقات مع عبور ما يلزم من المعيدات.

كما يجب عليهم عند اجتيازهم لمعبد يحتوي على عدة مهارب أو أراضي مسطحة أن لا يتوغلوا في القسم الموالي من المعبد إلا بعد مراعاة القواعد المبينة بهذا الفصل.

الفصل 56 : لا تسري أحكام هذا الباب على وحدات الجيش الوطني وقوات الأمن الداخلي ومجموعات المترجلين السائرين بشكل منظم، ويجب على هذه الوحدات والمجموعات أن تنحاز إلى الجانب الأيمن من المعبد قدر الإمكان بكيفية تترك الجانب الأيسر منه شاغراً بصورة تمكن من مرور عربة على الأقل.

ويجب أن لا يتجاوز طول كل مجموعة عشرين متراً وفي صورة تجاوزها لهذا الطول، يجب أن تقسم إلى عدة مجموعات بين كل مجموعة والتي تليها مسافة لا تقل عن ثلاثين متراً .

تقع الإشارة إلى هذه المجموعات أثناء الليل وفي النهار كلما اقتضت ظروف الرؤية ذلك بضوء أبيض من الأمام وضوء أحمر من الخلف على أن توضع تلك الأضواء على أقصى يسار المجموعة.

#### الباب السادس عشر

#### أحكام خاصة بسائقي الحيوانات

الفصل 57 : يجب أن تكون قيادة قطعان الحيوانات السائرة على الطرقات بواسطة عدد كاف من السائقين وبصورة لا ينتج عنها أي تعطيل للجولان. وعلى سائقي تلك القطعان أن يسيروا بها على حاشية الطريق وإذا تعذر عليهم ذلك أن لا يتركوها تشغل أكثر من نصف عرض الطريق.

ولا تجوز قيادة قطعان من قبل من لم يبلغ عمره الستة عشر عاماً على الأقل.

الفصل 58 : يجب على سائقي القطعان أو الحيوانات المنفردة أن يحملوا أثناء الليل وفي النهار كلما اقتضت ظروف الرؤية ذلك خارج مواطن العمران المضاءة مصباحاً أو جهازاً عاكساً للنور يوضع من الأمام ومن الخلف بصورة ظاهرة للعيان .

لا تسري أحكام هذا الفصل على سائقي الحيوانات التي تسير على المسالك الفلاحية .

الفصل 59 : بقطع النظر عن أحكام التشريع الجاري به العمل المتعلقة بالحيوانات المضرة والمفترسة، يحجر ترك أي حيوان يتجول بالطرقات أو بحالة إهمال بها .

ويمنع على سائقي القطعان أو الحيوانات المنفردة أن يتركوها رابضة على المعبد .

#### الباب السابع عشر

#### الإجراءات المتعلقة بحوادث المرور

الفصل 60 : مع مراعاة الأحكام المتعلقة بإغاثة الأشخاص في حالة خطرة، يجب على كل سائق اشترك في حادث مرور :

- أن يتوقف حالاً مع أخذ الإحتياطات اللازمة لإجتباب التسبب في أي خطر إضافي أو في عرقلة حركة الجولان.

## العنوان الثالث

### قواعد استعمال العربات والمعدات الفلاحية

#### ومعدات الأشغال العمومية والمعدات الصناعية وبعض المعدات الخاصة

الفصل 66 : تسري أحكام هذا العنوان على العربات والمعدات الفلاحية ومعدات الأشغال العمومية والمعدات الصناعية وبعض المعدات الخاصة. تضبط المعدات الصناعية والمعدات الخاصة المعنية بهذا الفصل بأمر .

#### الباب الأول

##### القواعد الفنية

الفصل 67 : لا يمكن استعمال العربات والمعدات المشار إليها بالفصل 66 من هذه المجلة في الجولان إلا إذا كانت تستجيب لقواعد فنية تتعلق خاصة بتشخيصها وأوزانها وأطواقها وأقيسة حمولتها وتجهيزها وتهيتها وشروط ربطها وبتحديد مستويات التلوث والضجيج. تضبط شروط تطبيق هذا الفصل بأمر.

#### الباب الثاني

##### القواعد الإدارية

الفصل 68 : تخضع العربات المشار إليها بالفصل 66 قبل وضعها في الجولان إلى قاعدة القبول والمصادقة من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالنقل وذلك للتأكد من أنها تستجيب للأقيسة والمواصفات الجاري بها العمل.

تضبط شروط تطبيق هذا الفصل بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

الفصل 69 : يخضع تسجيل العربات المشار إليها بالفصل 66 إلى نفس الشروط المنصوص عليها بالفصل 63 من هذه المجلة.

تنطبق أحكام الفصلين 64 و65 من هذه المجلة على الجرارات الفلاحية ومجروراتها.

#### العنوان الرابع

##### قواعد استعمال الدرجات النارية

الفصل 70 : تنطبق أحكام هذا العنوان على الدرجات النارية الصغيرة والكبيرة والمتوسطة والدرجات النارية ذات ثلاث أو أربع عجلات وعرباتها المجرورة.

#### الباب الأول

##### القواعد الفنية

الفصل 71 : لا يجوز استعمال الدرجات النارية الميينة بالفصل 70 إلا إذا كانت تستجيب لقواعد فنية تتعلق خاصة بتشخيصها وأوزانها وأطواقها وحجمها الخارجي وأقيسة حمولتها وتجهيزها وتهيتها وشروط ربطها وبتحديد مستويات التلوث والضجيج. تضبط شروط تطبيق هذا الفصل بأمر.

#### الباب الثاني

##### القواعد الإدارية

الفصل 72 : تنطبق أحكام الفصلين 62 و63 من هذه المجلة على بعض أصناف من الدرجات النارية التي تضبط بأمر.

تنطبق أحكام الفصلين 64 و65 من هذه المجلة على الدرجات النارية الكبيرة والدرجات النارية ذات ثلاث أو أربع عجلات.

- أن يعلم الشرطة أو الحرس الوطني حالاً إذا أسفر الحادث عن أضرار مادية فقط سواء بعربات رابضة خلال غياب السائق أو بعربات تابعة للدولة أو بمنشآت على الطريق.

- أن يقوم بالإجراءات الخاصة بتعمير وإمضاء الدعاينة الصلحية بالنسبة للحوادث المرتكبة بين الخواص.

- أن يعلم الشرطة أو الحرس الوطني حالاً أو أن يكلف من يقوم بذلك إذا أسفر الحادث عن قتل أو جريح وأن يمتنع عن ادخال أي تغيير على مكان وقوع الحادث أو محو الآثار التي من شأنها أن تحدد مسؤولية كل طرف وذلك دون عرقلة حركة الجولان.

- أن يعلم شركة التأمين في الأجل القانونية.

## العنوان الثاني

### قواعد استعمال السيارات والمجرورات ونصف المجرورات

#### الباب الأول

##### القواعد الفنية

الفصل 61 : لا يجوز استعمال أي سيارة أو مجرورة أو نصف مجرورة للجولان إلا إذا كانت تستجيب لقواعد فنية تتعلق خاصة بتشخيصها وأوزانها وأطواقها وحجمها الخارجي وأبعادها وشروط حمولتها وتجهيزها وتهيتها وشروط ربطها وبتحديد مستويات التلوث والضجيج.

تضبط شروط تطبيق هذا الفصل بأمر.

#### الباب الثاني

##### القواعد الإدارية

الفصل 62 : تخضع كل سيارة ومجرورة ونصف مجرورة قبل وضعها في الجولان لقاعدة القبول والمصادقة من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالنقل وذلك للتأكد من أنها تستجيب للأقيسة والمواصفات الجاري بها العمل.

لا يمكن ادخال تغييرات جوهرية على أي سيارة أو مجرورة أو نصف مجرورة إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالنقل.

وفي هذه الحالة تخضع هذه العربات وجوبا لقاعدة القبول بصفة منفردة.

تضبط شروط تطبيق هذا الفصل بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

الفصل 63 : يجب على كل مالك سيارة أو مجرورة و نصف مجرورة الحصول على شهادة تسجيل قبل وضعها في الجولان.

وتخضع إلى تصريح يقدم إلى المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالنقل كل إحالة ملكية عربية أو تجميداً أو إعدامها بعد أن سبق تسجيلها.

تضبط شروط تطبيق هذا الفصل بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

الفصل 64 : يجب أن يجرى بصفة دورية على السيارات والمجرورات ونصف المجرورات فحص فني للتأكد من أنها تستجيب للشروط القانونية وصالحة للجولان وفي حالة مرضية من حيث الصيانة.

لا تعفي هذه الفحوص صاحب العربة من وجوب إبقاء عربته في حالة إستخدام حسنة وفي حالة مرضية من الصيانة ومستجيبة للشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

يمكن لأعوان الشرطة والحرس الوطني وكذلك للأعوان التابعين للوزارتين المكلفتين بالنقل والبيئة المؤهلين للفرض والمحلفين أن يأذنوا عند الإقتضاء بإجراء فحوص فنية عرضية.

تضبط شروط تطبيق هذا الفصل بأمر .

الفصل 65 : تحمل مصاريف الفحص الفني على أصحاب العربات.

الفصل 73 : يجب على كل سائق دراجة نارية ذات عجلتين ومرخص لها بالجلولان أن يكون مستعملا لخوذة تستجيب لشروط تضبط بقرار من الوزير المكلف بالنقل. وينطبق هذا الشرط أيضا على مرافق السائق.

العنوان الخامس

قواعد استعمال خاصة بالدراجات

الفصل 74 : لا تجوز سيطرة الدراجات من قبل من لم يبلغ عمره الإثني عشرة عاما.

الفصل 75 : لا يمكن استعمال الدراجات في الجلولان إلا إذا كانت تستجيب لقواعد فنية.

تضبط شروط تطبيق هذا الفصل بأمر.

العنوان السادس

قواعد استعمال العربات التي تجرها حيوانات

الفصل 76 : لا يجوز استعمال العربات التي تجرها حيوانات إلا إذا كانت تستجيب لقواعد فنية تتعلق بشروط ربطها وبأضيقها وهيكلها الخارجي وأقيسة حمولتها وتجهيزها.

تمنع سيطرة العربات التي تجرها حيوانات على من سهم دون الستة عشر عاما.

تضبط شروط تطبيق هذا الفصل بأمر.

العنوان السابع

رخصة السيادة

الفصل 77 : لا يجوز لأي كان أن يسوق عربة ذات محرك إن لم يكن متحصلا على رخصة سيطرة مسلمة من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالنقل .

تضبط أصناف رخص السيادة وشروط تسليمها وصلوحيتها وتجديدها بأمر.

تطبق أحكام هذا الفصل على الدراجات النارية إلا أنه فيما يتعلق بالدراجات النارية الصغيرة والمعروفة بالفصل الثاني من هذه المجلة فإن سائقيها يخضعون وجوبا إلى امتحان في معرفة قواعد الجلولان

لا تنطبق أحكام هذا الفصل على السائقين أثناء تدريبهم أو اجتيازهم لإمتحان السيادة بالطريق.

الفصل 78 : يسند لكل رخصة سيطرة رصيد من النقاط يقع خصم عدد منها عند ارتكاب إحدى جرائم الجلولان. ويمكن قبل غناء مجموع النقاط وحسب شروط معينة استرجاع البعض أو الكل من النقاط المخصصة.

تفقد رخصة السيادة صلوحيتها وتسحب نهائيا من صاحبا عند نفاذ رصيد النقاط ولا يمكن الحصول من جديد على رخصة سيطرة إلا بعد اجتياز إمتحان في الغرض.

تضبط شروط تطبيق هذا الفصل بأمر.

الفصل 79 : يسمح بصفة مؤقتة باستعمال رخص السيادة الأجنبية المسلمة من إحدى البلدان التي تربطها بتونس إتفاقيات دوية ثنائية أو متعددة الأطراف أو التي تضبط قائمتها بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

تضبط شروط استعمال وتعويض رخص السيادة الأجنبية بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

الفصل 80 : لا يجوز استعمال أكثر من رخصة سيطرة من نفس الصنف.

الفصل 81 : يخضع تعاطي مهنة مدرب سيطرة واستغلال مؤسسات لتعليم سيطرة العربات إلى شروط تضبط بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

الفصل 82 : يخضع السواق المتحصلون على رخص سيطرة إلى فترة تربص تدوم سنتين ابتداء من تاريخ الحصول على الرخصة.

العنوان الثامن

جرائم الجلولان

الفصل 83 : تنقسم مخالفات أحكام هذه المجلة والنصوص التطبيقية لها إلى أربعة أقسام :

. مخالفات عادية

. مخالفات خطيرة

. جنح

. جنائيات

تنقسم المخالفات العادية إلى ثلاثة أصناف ويعاقب كل مخالف بخفية قدرها :

. ثلاثة(3) دنانير بالنسبة إلى المخالفات من الصنف الأول

. خمسة (5) دنانير بالنسبة إلى المخالفات من الصنف الثاني

. عشرة (10) دنانير بالنسبة إلى المخالفات من الصنف الثالث

تضبط قائمة المخالفات العادية وكيفية استخلاص الخطايا المتعلقة بها بأمر.

تحال المحاضر المتعلقة بالمخالفات الخطيرة والجنح والجنائيات على العدالة.

الفصل 84 : يعاقب كل مرتكب لإحدى المخالفات الخطيرة بخفية تتراوح من أحد عشر(11) إلى ستين (60) ديناراً.

تعتبر مخالفة خطيرة إحدى المخالفات التالية :

1 . تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بأقل من عشرين (20) كلم في الساعة.

2 . عدم إحترام الأولوية.

3 . عدم التنازل للعربات ذات الأولوية.

4 . إحداث عرقلة أو خطر لحركة الجلولان بوضع أشياء أو إلقائها على المعبد أو عدم إزالتها في الوقت المناسب.

5 . عدم أخذ الإحتياطات اللازمة لتفادي سيلان الزيوت أو المواد التي تتسبب في الإنزلاق أو تناثر الحصى أو الرمال أو حمولة العربة أو البعض منها.

6 . المقاطعة على اليسار.

7 . مخالفة الأحكام المتعلقة بالجلولان على الطرقات السيارة باستثناء الحالات المنصوص عليها بالفصلين 85 و87 من هذه المجلة.

8 . استعمال أضواء الطريق عند المقاطعة أو عند السير ليلا وراء عربة.

9 . السير بدون إنارة ليلا أو عند وجود ضباب.

10 . عدم قيام المالك بإجراء الفحص الفني لعربته أو استعمال شهادة فحص فني منتهية الصلوحية

11 . استعمال عربة تنفذ دخانا أو تحدث ضجيجا يتجاوز المقاييس المسموح بها بنسبة تفوق 50 % .

الفصل 85 : يعاقب بالسجن لمدة أقصاها شهر وبخفية تتراوح من واحد وستين (61) إلى مائة (100) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مرتكب لإحدى الجنح التالية :



- 1 . عدم احترام علامات أو إشارات الوقوف بما في ذلك إختراق مقاطع السكك الحديدية المجهزة بحواجز أو بنصف حو جز .
  - 2 . المجاوزة الممنوعة .
  - 3 . الوقوف أو التوقف أو السير إلى الوراء على المعبد بالطرقات السيارة .
  - 4 . السياقة خلافا لما إقتضاه قرار سحب رخصة السياقة .
  - 5 . استعمال أكثر من رخصة سياقة من نفس الصنف .
  - 6 . نقل أشخاص على عربة غير مهيأة لذلك .
  - 7 . عدم تغيير شهادة تسجيل عربة في الأجل القانوني المضبوطة بقرار من الوزير المكلف بالنقل .
  - 8 . فرار كل سائق إثر التسبب في أضرار مادية لعربة أخرى محاولا التفصي من المسؤولية المدنية .
  - 9 . تعليم السياقة بترخيص منتهي الصلوحية .
  - 10 . تعليم السياقة بعربة لا تستجيب للشروط المطلوبة .
  - 11 . وضع أو استعمال آلة كاشف الرادار بالعربات أو تجهيزها بها .
- الفصل 86 : يعاقب بخفية تتراوح من مائة ( 100 ) إلى خمسمائة (500) دينار كل شخص يضع في الجولان عربة أو مجموعة عربات يتجاوز وزنها الجملي الوزن الجملي المرخص فيه أو توزن الجملي الناقل المرخص فيه أو تتجاوز حمولتها الحمولة القانونية على المغزل .
- ويعاقب بخفية من واحد وستين (61) إلى مائتي (200) دينار كل شخص يتجاوز السرعة القصوى المسموح بها بعشرين كلم في الساعة أو أكثر .
- وتكون العقوبة بالسجن لمدة أقصاها شهر و بخفية تتراوح من واحد وستين (61) إلى مائتي (200) دينار علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالفصلين 85 و 87 من هذه المجلة إذا نتجت عن تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بعشرين كلم في الساعة أو أكثر أضرار مادية لتغير أو كان مقتربا بإحدى الجناح التالية :
- المجاوزة الممنوعة .
- السياقة خلافا لما إقتضاه قرار سحب رخصة السياقة .
- وضع أو استعمال آلة كاشف الرادار بالعربات أو تجهيزها بها .
- السياقة تحت تأثير حالة كحولية .
- السياقة بدون رخصة أو السياقة بدون الحصول على الصنف المطلوب .
- عدم الإمتثال لإشارة الوقوف أو للمراقبة من قبل الأعوان المكلفين بذلك والمباشرين .
- الفصل 87 : يعاقب بالسجن لمدة أقصاها ستة أشهر وبخفية تتراوح من مائة (100) إلى خمسمائة (500) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مرتكب لإحدى الجناح التالية :
- 1 . السياقة تحت تأثير حالة كحولية .
  - 2 . السياقة بدون رخصة أو السياقة بدون الحصول على الصنف المطلوب .
  - 3 . السير في الاتجاه المعاكس بالطرقات السيارة أو الرجوع على الأقباب لاسيما بعبور الأرض المسطحة أو باستعمال نقاط العبور الخاصة .
  - 4 . عدم الإمتثال لإشارة الوقوف أو للمراقبة من قبل الأعوان المكلفين بذلك والمباشرين .
  - 5 . رفض الخضوع لإجراءات إثبات الحالة الكحولية أو تناول مشروبات كحولية داخل عربة بالطريق .
  - 6 . عدم الإعلام بتحطيم عربة .
  - 7 . استعمال عربة غير حاملة للوحة الصانع في الجولان من قبل مالك أو ممثل قانوني لشخص معنوي .

- 8 . ادخال تغييرات جوهرية على عربة بدون ترخيص .
  - 9 . تعليم السياقة بدون إجازة .
  - 10 . تعليم السياقة بدون الحصول على شهادة الكفاءة المهنية .
  - 11 . مخالفة الأحكام المتعلقة بالمرور على الجسور وجولان مجموعات العربات التي تشتمل على عدة عربات مجرورة والنقل الإستثنائي .
- الفصل 88 : يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبخفية تتراوح من خمسمائة (500) إلى ثلاثة آلاف (3000) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مرتكب لإحدى الجناح التالية :
- 1 . وضع عربة في الجولان غير حاملة للبيانات المتعلقة بتشخيصها أو وقع محوها أو إزالتها جزئيا أو كليا أو وقعت إحاطتها باللحام .
  - 2 . ادخال تغيير على البيانات المتعلقة بتشخيص العربة .
  - 3 . استعمال عربة مجهزة بلوحة تسجيل تحمل رقم تسجيل لا يخصها .
  - 4 . الجولان بعربة غير مسجلة أو بشهادة تسجيل مدلسة أو غير مطابقة للعربة .
- الفصل 89 : يعاقب مرتكب الجرح على وجه الخطأ المنجر عن حادث مرور بسبب عدم أخذ الإحتياطات اللازمة أثناء السياقة بالسجن لمدة أقصاها ستة أشهر وبخفية أقصاها خمسمائة (500) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .
- يكون العقاب بالسجن لمدة أقصاها سنتان وبخفية أقصاها ألفا (2.000) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الحادث ناتجا عن ارتكاب إحدى الجرائم المبينة بالفصول 83 و 84 و 85 و 86 و 87 و 88 من هذه المجلة .
- ترفع عقوبة السجن إلى مدة ثلاث سنوات والخطية إلى ثلاثة آلاف (3.000) دينار إذا ثبت عدم تأمين المسؤولية المدنية أو إذا كان السائق عند وقوع الحادث :
- تحت تأثير حالة كحولية .
- غير متحصل على رخصة سياقة أو على الصنف المطلوب لسياقة العربة .
- يسوق خلافا لما إقتضاه قرار سحب رخصة السياقة .
- الفصل 90 : يعاقب مرتكب القتل على وجه الخطأ المنجر عن حادث مرور بسبب عدم أخذ الإحتياطات اللازمة أثناء السياقة، بالسجن لمدة أقصاها سنة وشهر وبخفية أقصاها ألف ومائة (1.100) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .
- ويكون العقاب بالسجن لمدة أقصاها ثلاث سنوات وبخفية أقصاها ثلاثة آلاف (3000) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الحادث ناتجا عن ارتكاب إحدى الجرائم المبينة بالفصول 83 و 84 و 85 و 86 و 87 و 88 من هذه المجلة .
- وترفع عقوبة السجن إلى مدة خمس سنوات والخطية إلى خمسة آلاف (5000) دينار إذا ثبت عدم تأمين المسؤولية المدنية أو إذا كان السائق عند وقوع الحادث :
- تحت تأثير حالة كحولية .
- غير متحصل على رخصة سياقة أو على الصنف المطلوب لسياقة العربة .
- يسوق خلافا لما إقتضاه قرار سحب رخصة السياقة .
- الفصل 91 : ترفع عقوبة السجن لمدة عشر (10) سنوات إذا ثبت أن السائق المتسبب في القتل أو الجرح على وجه الخطأ قد تعمد الفرار محاولا بذلك التفصي من المسؤولية الجزائية أو المدنية التي يمكن أن يتحملها .

## العنوان التاسع

### سحب رخص السياقة والحرمان من إجتياز

#### إمتحان الحصول عليها

#### الباب الأول

#### سحب رخص السياقة

الفصل 92 : تسحب رخصة السياقة في الحالات التالية :

- 1 . تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بعشرين (20) كم في الساعة أو أكثر .
- 2 . المجاوزة الممنوعة .
- 3 . عدم احترام علامات التوقف المبيّنة بعلامات (أو إشارات) مناسبة بما في ذلك حواجز السكة الحديدية .
- 4 . السياقة تحت تأثير حالة كحولية أو رفض الخضوع لإجراءات إثبات الحالة الكحولية أو تناول مشروبات كحولية بالعربة .
- 5 . عدم الإمتثال لإشارة الوقوف أو للمراقبة من قبل الأعوان المكلفين بذلك والباشيرين .
- 6 . السير في الإتجاه المعاكس بالطرقات السيارة أو لرجوع على الأعتاب لا سيما بعبور الأرض المسطحة أو باستعمال نقاط العبور الخاصة .
- 7 . القتل أو الجرح على وجه الخطأ .

الفصل 93 : تتراوح مدة السحب الفعلي لرخصة السياقة من شهر إلى ستة أشهر بالنسبة إلى الجناح الستة الأولى المنصوص عليها بالفصل 92 من هذه المجلة .

وفي هذه الحالات، تحجز رخصة السياقة على الفور من قبل الأعوان المكلفين بمعاينة هذه الجرائم وتسلم للسائق رخصة سياقة وقتية صالحة لمدة خمسة عشر يوماً ويحال المحضر مصحوباً برخصة السير في ظرف سبع أيام إلى اللجنة الفنية المختصة التي تنظر فيه في ظرف خمسة وأربعين يوماً من تاريخ ارتكاب الجريمة .

وتضاعف مدة السحب في صورة :

إرتكاب إحدى هذه الجناح في ظرف إثني عشر شهر من تاريخ صدور قرار سحب رخصة السياقة .

السياقة خلافاً لما اقتضاه قرار سحب رخصة السياقة .

الفصل 94 : تتراوح مدة السحب في حالة القتل أو الجرح على وجه الخطأ الناتج عن حادث مرور من شهرين إلى سنتين . وترفع هذه العقوبة من عام إلى أربعة أعوام على الأكثر إذا ثبت أن السائق كان عند وقوع الحادث :

- تحت تأثير حالة كحولية .

غير متحصل على رخصة سياقة من الصنف المطلوب نسياقة .

يسوق خلافاً لما اقتضاه قرار سحب رخصة السياقة .

- تعمد الفرار .

وتحجز رخصة السياقة على الفور من قبل الأعوان المكلفين بمعاينة حوادث الطرقات في الحالتين التاليتين :

إذا نتج عن الحادث قتل أو جروح بليغة

إذا كان الحادث ناتجاً عن ارتكاب مخالفة خطيرة أو جنحة .

الفصل 95 : تتخذ قرارات سحب رخص السياقة من قبل الوزير المكلف بالنقل بعد أخذ رأي لجنة فنية تضبط تركيبها ومشمولاتها وطرق سيرها بأمز :

الفصل 96 : في جميع الحالات التي تصدر فيها المحكمة حكمها النهائي بعدم سماع الدعوى يقع الرجوع في قرار السحب .

الفصل 97 : التمتع بتأجيل تنفيذ العقاب الجزائي لا يحول دون تطبيق الأحكام المتعلقة بسحب رخصة السياقة .

#### الباب الثاني

#### الحرمان من إجتياز الإمتحان للحصول على

#### رخصة السياقة

الفصل 98 : إذا ثبت أن السائق غير متحصل على رخصة السياقة أو الصنف المطلوب ، يحرم من إجراء الإمتحان للحصول على رخصة سياقة لمدة :

- سنتين في صورة ارتكاب حادث مرور نتج عنه قتل أو أضرار بدنية .
- سنة في صورة ارتكاب إحدى الجناح الستة الأولى المنصوص عليها بالفصل 92 من هذه المجلة .
- ستة أشهر عند عدم ارتكابه جريمة أخرى منصوص عليها بهذه المجلة أو بالأمر التطبيقي المشار إليه بالفصل 83 منها .
- و ذلك من تاريخ معاينة الجريمة أو تاريخ بلوغ السن القانونية إذا تم ارتكاب الجريمة قبل بلوغ هذه السن .

#### العنوان العاشر

#### معاينة جرائم الجولان

#### الباب الأول

#### السلط المكلفة بمعاينة جرائم الجولان

الفصل 99 : يجب على كل سائق عربية أن يقدم إلى الأعوان المشار إليهم بالفصل 100 من هذه المجلة الوثائق اللازمة لإستعمال العربية في الجولان وسياقتها وذلك كلما طلب منه ذلك .

تضبط قائمة هذه الوثائق بأمز .

الفصل 100 : يتولى معاينة الجرائم المترتبة عن مخالفة أحكام هذه المجلة :

- مأمورو الضابطة العدلية .

- أعوان الأمن و الحرس الوطني المكلفون بشرطة الطرقات والمرور .

يخول لأعوان الوزارة المكلفة بالنقل المحلفين لهذا الغرض معاينة الجرائم المتعلقة بـ :

- تنظيم النقل البري .

- تشخيص العربات .

كما يخول لأعوان الوزارة المكلفة بالتجهيز المحلفين لهذا الغرض معاينة الجرائم المتعلقة بأوزان وأقيسة العربات والتراخيص المسلمة من قبل مصالح هذه الوزارة .

تقع معاينة الأضرار التي تلحق السبل العمومية أو توابعها من قبل أعوان الوزارة المكلفة بالتجهيز المحلفين لهذا الغرض مع مراعاة الحق المخول لجميع الأعوان المشار إليهم بهذا الفصل في تحرير محاضر من أجل الأضرار التي تقع بحضورهم .

كما يخول لأعوان الوزارة المكلفة بالبيئة المحلفين لهذا الغرض معاينة الجرائم المتعلقة بالتلوث والضجيج الصادرين عن العربات .

الفصل 101 : عند معاينة إحدى الجرائم المنصوص عليها بالفصول 84 و 85 و 86 و 87 و 88 و 89 و 90 و 91 يحرر في شأنها محضر يحال على العدالة وتوجه نسخة منه إلى السلط الإدارية المختصة إذا كانت الجريمة من الجرائم التي تنجر عنها عقوبة إدارية .

## الباب الثاني

### إثبات جرائم الجولان

الفصل 102 : يتم إثبات جرائم الجولان التالية بأجهزة ووسائل يقع تحديدها وضبط شروط استعمالها بأمر :

. تجاوز السرعة القصوى المسموح بها

. تجاوز مدة السياقة المشار إليها بالفصل 8 من هذه المجلة

. تجاوز الوزن الجملي المرخص فيه والوزن الجملي الناقل المرخص فيه والحمولة القانونية على المغزل

. السياقة تحت تأثير حالة كحولية

. التلوث والضجيج الصادرين عن العربات.

## الباب الثالث

### حجز العربات

الفصل 103 : تحجز العربة وتوضع في المستودع البلدي على نفقة مالكاها في الحالات التالية :

1 - إذا كانت غير حاملة للبيانات المتعلقة بتشخيصها أو وقع محوها أو إزالتها جزئيا أو كليا أو وقعت إحاطتها باللحام.

2 - إذا أدخل تغيير على البيانات المتعلقة بتشخيصها .

3 - إذا كانت مجهزة بلوحة تسجيل تحمل رقم تسجيل لا يخصها

في هذه الحالات، يكون حجز العربة بصفة مؤقتة ويمكن للمحكمة أن تأذن بحجزها نهائيا وإستصقانها. ولا يمكن في كل هذه الحالات الحصول على شهادة تسجيل .

## الباب الرابع

### توقيف العربات

الفصل 104 : توقيف العربة هو الإذن الصادر عن الاعوان المشار إليهم بالفصل 100 على وجه الإحتياط لسائق العربة بتوقيف عربته بمكان معاينة الجريمة أو قريبا منه مع مراعاة قواعد الوقوف.

وتظل العربة مدة توقيفها في الحفظ القانوني لسائقها أو مالكاها.

تضبط أساليب تطبيق التوقيف على وجه الإحتياط في بعض الحالات المنصوص عليها بالفصل 105 بأمر.

الفصل 105 : يتم توقيف العربات على الفور في الصور التالية :

1 - إذا إتضح أن السائق تحت تأثير حالة كحولية

2 - إذا بدت على السائق علامات التعب واضحة كقنعة النوم

3 - إذا كانت أجهزة السلامة في العربة غير مستوفية للشروط القانونية

4 - السياقة بدون رخصة أو بدون الصنف المطلوب

5 - السياقة برخصة مؤقتة منتهية الصلوحية

6 - القيام بالنقل الإستثنائي بدون ترخيص طبقا لأحكام الفصل 49 من هذه المجلة.

7 - تجاوز الحمولة القانونية .

8 - عدم التأمين

9 - استعمال عربة لتعليم السياقة من قبل مدرب غير متحصل على الإجازة أو شهادة الكفاءة المهنية.

الفصل 106 : إذا تقرر توقيف العربة في إحدى الحالات المشار إليها بالفصل 105 (الفقرات 1 و2 و4 و5 ) يمكن للعربة أن تواصل سيرها بمجرد أن يتقدم من هو مؤهل للسياسة وقادر على قيادة العربة قيادة عادية .

وفي جميع الحالات لا يمكن إبقاء العربة متوقفة بعد زوال الظرف الذي تسبب في توقيفها ولم يعد السائق أو العربة يشكل خطرا على غيره من مستعملي الطريق.

## الباب الخامس

### تطبيق العقوبات

الفصل 107 : إذا ترتب عن مخالفة أحكام هذه المجلة ضرر ما بالسبل العمومية أو توابعها فإن الفاعل يحكم عليه زيادة على العقوبات المنصوص عليها بهذه المجلة بأداء مصاريف الإصلاح.

الفصل 108 : إذا وقعت معاينة نفس الجريمة عدة مرات خلال أربع وعشرين ساعة ولم يتمكن مرتكب الجريمة من الإمتثال إلى مقتضيات هذه المجلة بين معاينتين متتاليتين فإنه لا يصدر إلا حكم واحد بشأنها.

وفيما عدا الإستثناء المنصوص عليه بالفقرة السابقة من هذا الفصل، فإن العقوبات تتعدد بتعدد الجرائم حتى ولو وقعت معاينة هذه الجرائم بمحض واحد.

الفصل 109 : كل من حكم عليه من أجل إحدى الجرائم الواردة بهذه المجلة ما عدا المخالفات العادية ارتكب مخالفة جديدة من نفس الصنف في ظرف الإثني عشر شهرا من تاريخ صدور حكم بات يتعرض إلى أقصى عقوبات السجن والخطية أو أقصى إحداهما فقط.

## الباب السادس

### استخلاص الخطايا

الفصل 110 : يتم استخلاص الخطايا المتعلقة بالمخالفات العادية إما نهائيا أو على وجه التأمين.

تضبط شروط تطبيق هذا الفصل بأمر.

الفصل 111 : في صورة عدم دفع الخطية فورا سواء كانت بعنوان الإستخلاص النهائي أو على وجه التأمين ، فإن المخالف يمنع أجلا لخلاص الخطية لا يتجاوز الخمسة عشر يوما إبتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة وإلى أن يتم الدفع و تسحب منه رخصة السياقة وتسلم له مقابلها رخصة وقتية صالحة لمدة خمسة عشر يوما .

وفي صورة عدم دفع مقدار الخطية في الأجل المذكور، تضاعف الخطية بعنوان التأخير ويمنح المخالف أجلا إضافيا بخمسة عشر يوما لتسوية وضعيته .

وبانقضاء هذا الأجل الثاني ، يقع تضمين المخالفة بالسجل الوطني لجرائم الجولان وتبقى رخصة السياقة لدى السلطة التي عاينت المخالفة . وفور تسوية المخالف لوضعيته، ترجع إليه رخصة السياقة ويقع التنصيص على ذلك بالسجل الوطني لجرائم الجولان.

ويقع استخلاص الخطية من أجل التأخير بصورة نهائية حسب نفس الشروط المقررة بالفصل 110 من هذه المجلة.

الفصل 112 : يحزر العون الذي عاين الجريمة تقريرا في صورة التأمين ويوجهه إلى ممثل النيابة العمومية لدى المحكمة ذات النظر .

الفصل 113 : يوقف الدفع النهائي لأقصى معلوم الخطية الذي يتم وفقا للشروط المشار إليها بالفصل 110 من هذه المجلة جميع التبعات.

الفصل 114 : إذا طلب مرتكب الجريمة إحالته على العدالة ، يقع تأمين مبلغ الخطية ويجب تقديم هذا الطلب وقت تحرير المحضر من طرف العون الذي عاين الجريمة وإلا كان لاغيا ويجب على العون تضمين ذلك الطلب بالمحضر المحرر من طرفه.

وفي هذه الصورة يحال المحضر وجوبا إلى العدالة في أجل لا يتجاوز الشهر.

الفصل 115 : الضباط وضباط الصف بالحرس الوطني وكذلك محافظو الشرطة وضباطها ورؤساء مراكزها وسائر أعوان الأزم و الحرس الوطني المكلفون بمهمة شرطة الطرقات والمرور مؤهلون لإستخلاص الخطايا المنصوص عليها بهذا الباب إما على وجه التأمين أو بصفة نهائية.

العنوان الحادي عشر

السجل الوطني لجرائم الجولان

الفصل 116 : يقع تضمين جرائم الجولان بسجل وطني خاص بها.

تضبط شروط تطبيق هذا الفصل بأمر.

العنوان الثاني عشر

المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث الطرقات

الفصل 117 : بقطع النظر عن حالات المسؤولية المدنية المنصوص عليها بمجلة الإلتزامات والعقود فإن المتبوع ضمن الأضرار التي يتسبب فيها التابع أثناء مباشرته لعمله.

الفصل 118 : في صورة القيام بالحق الشخصي يقع ادخال المؤمن وعند الإقتضاء صندوق الضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات في القضية .

و تكون المحكمة المتعهدة مؤهلة للبت في الطلعات ذات الصبغة المدنية وخاصة منها ما يتعلق بعقد التأمين .

العنوان الثالث عشر

أحكام مختلفة

الفصل 119 : لا تمنع أحكام هذه المجلة السلطات لبلدية من إتخاذ تدابير أشد صرامة من التدابير الواردة بهذه المجلة وذلك في حدود ما لها من التفوذ وكما اقتضت ذلك مصلحة الأمن أو النظام العام

ولا تكون القرارات التي تتخذها السلطات البلدية تصييفا لهذا الفصل قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من قبل الولاية .

الفصل 120 : لا تسري أحكام هذه المجلة على اسكك الحديدية الممتدة بالطرقات ولا على العربات السانزة على السكك الحديدية المعتدة بالطرقات ولا على العربات السانزة على السكك الحديدية التي تظل خاضعة للتشريع الخاص بها .

على أن العربات التي في سيرها على السكك الحديدية تسلك شبكة الطرقات تبقى خاضعة للقواعد العامة للجولان على الطرقات المنصوص عليها بهذه المجلة بقدر ما تسمح بذلك التجهيزات الحديدية وخصوصيات هذه العربات وشروط استغلالها.

الفصل 121 : لا تسري أحكام الفصلين 48 و49 من هذه لمجلة على القوافل العسكرية والنقل العسكري الذي يخضع لقواعد خاصة .

لا تسري القواعد الفنية المشار إليها بالفصل 61 من هذه المجلة على العربات والآلات التابعة للجيش الوطني.

لا تسري القواعد الإدارية الواردة بالفصول 62 و63 و64 و65 على العربات والآلات التابعة للجيش الوطني التي هي موضوع تسجيل خاص والتي يتم قبولها من قبل المصالح الفنية للدفاع الوطني.

لا تسري أحكام الفصول من 77 إلى 88 ومن 92 إلى 103 من هذه المجلة على القوافل العسكرية والنقل العسكري التي تخضع لقواعد خاصة.

الفصل 122 : لا تسري القواعد الفنية الواردة بالفصل 61 من هذه المجلة والقواعد الإدارية الواردة بالفصول 62 و63 و64 و65 على المعدات الخاصة التابعة لقوات الأمن الداخلي.

الفصل 123 : كل عربة أو مجموعة عربات مستعملة في الجولان الدولي تخضع لأحكام هذه المجلة ما عدا الإستثناءات المترتبة عن إتفاق بين الحكومات المعنية.

تعتبر عربة في الجولان الدولي بالتراب التونسي :

- إذا كانت على ملك شخص طبيعي أو معنوي يوجد مقره خارج البلاد التونسية

- إذا كانت غير مسجلة بالبلاد التونسية

- إذا كانت مستوردة بصورة مؤقتة .

وتعتبر مجموعة عربات في الجولان الدولي إذا طابقت إحدى العربات التي تتركب منها على الأقل التعريف الوارد بالفقرة المتقدمة .

قانون عدد 72 لسنة 1999 مؤرخ في 26 جويلية 1999 يتعلق بالمراكز المندمجة للشباب والطفولة. (1)

باسم الشعب.

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - المراكز المندمجة للشباب والطفولة هي مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي وتخضع لإشراف الوزارة المكلفة بالشباب والطفولة.

الفصل 2 - تتمثل مهام المراكز المندمجة للشباب والطفولة خاصة فيما يلي :

(1) كفالة الأطفال المهملين وفاقدي السند العائلي إلى غاية اندماجهم في المجتمع.

(2) إيواء الأطفال المهددين قصد رعايتهم وتربيتهم إلى غاية زوال حالة التهديد.

(3) توفير نظام نصف الإقامة وخدمات تربوية واجتماعية ومادية في نطاق الوسط الطبيعي للأطفال الذين يعيشون صعوبات اجتماعية وعائلية.

الفصل 3 - تتكون المراكز المندمجة للشباب والطفولة من :

- وحدات الحياة

- وحدات الوسط الطبيعي

- نوادي التنشيط التربوي الإجتماعي.

وحدة الحياة هي فضاء تعيش فيه مجموعة من الأطفال في جو عائلي، يوفر لهم كل الظروف الملائمة للنمو المتوازن.

وحدة الوسط الطبيعي تعمل على رعاية الأطفال بنظام نصف إقامة وتؤمن خدمات تربوية واجتماعية متكاملة للأطفال الذي يعيشون صعوبات اجتماعية وذلك بتمكينهم من الإحاطة والرعاية مع إبقائهم في وسطهم العائلي.

نوادي التنشيط التربوي الإجتماعي هي فضاءات تستقبل الأطفال في الوقت الحر وتوفر لهم أنشطة مختلفة بغاية تكوينهم وصقل مواهبهم والترفيه عنهم.

الفصل 4 - يضبط التنظيم الإداري والمالي للمراكز المندمجة ومجالسها التربوية والاجتماعية وكذلك شروط قبول الأطفال وترتيب سيرها بمقتضى أمر.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 26 جويلية 1999.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 جويلية 1999.

قانون عدد 73 لسنة 1999 مؤرخ في 26 جويلية 1999 يتعلق بتنقيح القانون عدد 91 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 والمتعلق بتنظيم صناعة وتسجيل الأدوية المعدة للطب البشري. (1)

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - يتم تغيير عنوان الباب الثاني من القانون عدد 91 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 والمتعلق بتنظيم صناعة وتسجيل الأدوية المعدة للطب البشري على النحو التالي :

الباب الثاني

رخصة ترويج الأدوية بالسوق والتأشيرة

الفصل 2 - يضاف إلى القانون عدد 91 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 والمتعلق بتنظيم صناعة وتسجيل الأدوية المعدة للطب البشري الفصل 16 مكرر الآتي نصه :

الفصل 16 مكرر : يخضع ترويج أي اختصاص صيدلي بالسوق، علاوة على الرخصة المشار إليها بالفصل 5 من هذا القانون، إلى الحصول بالنسبة لكل دفعة على تأشيرة تسلم بطلب من المنتج أو المستورد.

ويتم منح التأشيرة أو رفضها بمقرر من وزير الصحة العمومية بناء على الرأي المطابق لهيأة مؤهلة لهذا الغرض تحدد بمقتضى أمر وذلك بعد قيامها بالتثبت من توفر جميع الشروط المتعلقة بمواصفات الجودة للمادة المعنية.

وفي صورة سحب دفعة أو رخصة الترويج بالسوق لاختصاص صيدلي فإن التأشيرة أو التأشيرات المسلمة تصبح عديمة المفعول.

ولا ينفي منح التأشيرة مسؤولية الحق العام عن الماحصل عليها.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 26 جويلية 1999.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 جويلية 1999.

الفصل 6 (جديد) : يخضع صنع وتوريد وحدات الصيد البحري التي تتجاوز حمولتها الحد الذي يضبط بقرار من السلطة المختصة وباستثناء صنع ما هو معد منها للتصدير، إلى رخصة مسبقة تسندتها السلطة المذكورة وفق شروط فنية تضبط بقرار من السلطة المختصة بعد أخذ رأي لجنة استشارية تضبط تركيبتها وطرق سيرها بأمر.

الفصل 7 (جديد) : يمكن تعاطي الصيد في كل زمان ومكان ما عدا داخل المناطق وفي الفترات التي تضبطها السلطة المختصة بمقتضى قرار بعد أخذ رأي لجنة استشارية تضبط تركيبتها وطرق سيرها بأمر.

غير انه يمكن للسلطة المختصة أن تحجر الصيد في منطقة معينة بمقتضى مقرر بعد أخذ رأي اللجنة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل في صورة بروز علامات للإستغلال المفرط على أن لا تتجاوز فترة التحجير ثلاثة أشهر قابلة للتجديد.

ويمكن أيضا للسلطة المختصة أن تحجر الصيد في منطقة معينة بمقتضى مقرر لأسباب صحية إلى غاية زوال هذه الأسباب.

كما يمكن للسلطة المختصة أن تضبط بقرار الممرات التي يتعين على وحدات الصيد البحري التونسية المرور عبرها والمناطق التي يحجر عليها الربوض فيها وذلك بعد أخذ رأي اللجنة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 17 (فقرة أولى جديدة) : يتعين بيع الأصناف المانية المنزلة بالأماكن المعدة لذلك داخل المواني ما عدى في الحالات وبالنسبة للأصناف التي تضبطها السلطة المختصة بقرار. وفي صورة إنزال الأصناف خارج المواني فإن البيع يتم في الأماكن التي تحددها السلطة المختصة بعد أخذ رأي بقية السلطات المعنية.

الفصل 36 (المطلة الأولى جديدة) :

- كل من خالف أحكام الفصل 6 (جديد) والفقرات 2 و3 و4 من الفصل 7 (جديد) والفقرة 2 من الفصل 12 والفصول 15 و16 و17 و18 و21 و22 من هذا القانون.

الفصل 2 - يضاف إلى القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المشار إليه اعلاه فصل 3 مكرر فيما يلي نصه :

الفصل 3 مكرر : يعتبر الأشخاص المعنويون الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفصل 25 (جديد) من هذا القانون ذوي جنسية تونسية إذ اقتصر نشاطهم على ممارسة الصيد البحري بالمنطقة الشمالية وبأعالي البحار.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 26 جويلية 1999.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 75 لسنة 1999 مؤرخ في 26 جويلية 1999 يتعلق بإتمام القانون عدد 24 لسنة 1974 المؤرخ في 18 مارس 1974 والمتعلق بتصفية حقوق الإنزال والكردار الموظفة على العقارات ذات الصبغة الفلاحية. (1)

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - أضيف إلى القانون عدد 24 لسنة 1974 المؤرخ في 18 مارس 1974 والمتعلق بتصفية حقوق الإنزال والكردار الموظفة على العقارات ذات الصبغة الفلاحية فصل 2 مكرر الآتي نصه :

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 جويلية 1999.

قانون عدد 74 لسنة 1999 مؤرخ في 26 جويلية 1999 يتعلق بتنقيح واتمام القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بممارسة الصيد البحري. (1)

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - يلغى الفصلان 6 و7 والفقرة الأولى من الفصل 17 والمطلة الأولى من الفصل 36 من القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بممارسة الصيد البحري كما هو منقح بالقانون عدد 34 لسنة 1997 المؤرخ في 26 ماي 1997 وتعوض بالأحكام التالية :

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 جويلية 1999.